جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

محاضرات النظم العقابية و إصلاح السجون

لطلبة السنة أولى ماستر

السداسي الثاني

تخصص: شريعة و قانون

إعداد الدكتور : مجيدي العربي

النظام العقابي الإسلامي

إن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية بما فيها النظام الجنائي و العقابي تبعا، هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله ويعمر الأرض ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان -كل إنسان- في جو من العدل والأمن والسلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية والمادية وعدم إغفال أي عنصر من عناصر شخصيته روحاً وعقلاً وجسداً.

و قد أكد هذا المعنى عديد الآيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) الحديد :25 (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة: 185

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ) النحل: 90.

و باستقراء و تتبع أحكام الشريعة استنبط أنها استهدفت مصالح الخلق والتي ترجع في مجملها إلى كليات تندرج ضمنها سائر المصالح الإنسانية وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال

النظام العقابي الإسلامي

أولا - تعريف العقوبة و تقسيماتها في التشريع الإسلامي:

يقصد بالعقوبة في الفقه الإسلامي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به ،فهي قبل الفعل موانع وبعده زواجر كما عرفت بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.كما عرفت بأنها جزاء يقرره السارع و يوقعه القاضي على من بتت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصية.

وتنقسم العقوبة في التشريع الإسلامي إلى عدة تقسيمات بحسب عدة اعتبارات :

- حيث تقسم العقوبات بحسب نوع الجريمة إلى عقوبات مقدرة ورد تحديدها في كتاب اللّه عز وجل أو سنة رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أو الإجماع لجرائم خطرها على المجتمع قوي تكون بالقتل والنفي أو القطع أو بالجلد وعدم قبول الشهادة أو بالجلد وحده وتجمعها عقوبات الحدود و عقوبات القصاص.

و عقوبات غير مقدرة وغير محددة وهي ما لم ينص الشرع عليها بعقوبة محددة وإنما فوّض تقديرها لولي الأمر بشرط الالتزام بمبادئ شرعية عامة مع مراعاة الظروف التي أحاطت بها واعتياد الآثم الذي ارتكبها ، وغير ذلك من ظروف البيئة وما به تتصلح الجماعة ويأمن الأفراد، وهذا ما يعرف بالتعزير.

النظام العقابي الإسلامي

أولا - تعريف العقوبة و تقسيماتها في التشريع الإسلامي:

كما تقسم العقوبات عقوبات أصلية وهي المقررة أصلا للجريمة كالقطع للسرقة والعقوبة البديلة وهي عقوبة أصلية وإنما تطبق بدلا من عقوبة أخرى أشد منها إذا امتنع تطبيقها والعقوبات فالتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ولكن يحكم به بدلا من القصاص أو الحد إذا وجد سبب شرعي يمنع من تطبيقها،والعقوبات التبعية أو التكميلية تصيب الجاني على نحو إلزامي أو اختياري عند الحكم عليه بعقوبة أصلية وإن لزم النطق بها في العقوبة التكميلية فحسب ومن أمثلة العقوبة التبعية عدم أهلية من حكم عليه بحد القذف لأداء الشهادة.

النظام العقابي الإسلامي

ثانيا ـ أغراض العقوبة و أهدافها في التشريع الإسلامي:

العقوبات في الشريعة الإسلامية وسائل و أدوات لتحقيق أهداف التشريع الإسلامي و مقاصده ، فهي غير مقصودة لذاتها ، فقد شُرِّع العقاب للحيلولة دون الانحراف أو التجاوز، ولردِّ الإنسان المسلم إلى جادة الطريق المستقيم، لذلك فالعقاب في الشريعة غير مقصود بذاته، وليس الهدف منه إنزال الأذى والألم بالجاني انتقاماً أو لمجرد الأذى، يقول الله تعالى: (مَا يَفْعَلُ اللّهُ بِعذابِكُم إن شْكَرْتُم وآمَنتُم) النساء:147.

و الأساس الذي يقوم عليه نظام التجريم و العقاب في الإسلام هو بصورة عامة للمحافظة على مصالح العباد الحقيقية وهي الضروريات الإنسانية التي تحقق للإنسان حياة كريمة لائقة. وهذا ما يدل على أن التشريع الجنائي الإسلامي قد عرف أغراض العقوبة قبل القوانين الجنائية الحديثة ،سواء كانت أخلاقية متمثلة في التكفير عن الذنب وتحقيق العدالة أم نفعية في صورة الردع العام وإصلاح الجاني .

النظام العقابي الإسلامي

ثانيا ـ أغراض العقوبة و أهدافها في التشريع الإسلامي:

وقد سبقت الشريعة كذلك إلى فكرة جبر الضرر وحل النزاع القائم بين الجاني والمجني عليه كغرض للعقوبة، وهو ما بدأ الفقه القانوني المعاصر يدرك أهميته ويعتبره غرضا ثالثا للعقوبة بجانب الردع العام وإصلاح الجاني، حيث لا تهدف العقوبة في التشريع الإسلامي إلى إذلال الجاني ولا الانتقام منه نفسيا أو بدنيا على نحو ما كان سائدا في مجتمعات العصور القديمة والوسطى وإنما الهدف الحقيقي من خلال مفهوم العقوبة وتقسيماتها يتمثل في تحقيق آمنة وسليمة للفرد والمجتمع من خلال حماية المقاصد الكبرى للتشريع والتي قد تمسها الجريمة ،حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

النظام العقابي الإسلامي

ثالثا - خصائص النظام العقابي الإسلامي:

من خصائص أحكام الشريعة الإسلامية أنها كل متحد مترابط متناسق ، يؤخذ جملة وتفصيلاً دون انتقاء وتشه ، أو اعتبار لما بصادم الهوى أو يوافقه. فالشريعة بأحكامها العامة الشاملة ليست أجزاء متفرقة لا رابطة بينها ، بل نرى بين أحكامها من التكامل والترابط ، ما يأخذ بعضها بحجز بعض ، وقد وضعت هذه الأحكام منسجمة مع بعضها الآخر ، مكملة له ، فالفصل بين أحكامها بتر لها وإخراج لها عن مسارها الصحيح.

فلا يفصل بين التشريع الجنائي والمدني والتجاري وغيرها، لأن هذه القوانين شرعها الخالق العليم لتكفل للمجتمع الطمأنينة والحماية، وتعطي كل ذي حق حقه.

و على هذا لا ينفك النظام الجنائي بما فيه النظام العقابي عن مزايا و خصائص الشريعة الإسلامية العامة، فالنظام العقابي جزء من هذه الشريعة، يستمد منها شرعيته و أهدافه و مبرراته، و يستقي من أدلتها أحكامه و غاياته.

وتتميز العقوبة بعدة خصائص منها ما هو محل تشابه بينها و بين خصائص العقوبة في القانون الجنائي كخضوع العقوبة لمبدأ الشرعية ، و قضائيتها فلا تنفذ إلا بحكم القاضي، و شخصيتها فلا تنزل و لا تصيب إلا بالجاني، و عامة تحقيقا لمبدأ المساواة حيث يخضع لها كل فرد مكلف مهما كانت منزلته في المجتمع.

غير أن من بين أهم الخصائص و التي تميز العقوبة و النظام العقابي في الإسلام عن النظم و التشريعات العقابية الوضعية:

النظام العقابي الإسلامي

ثالثا - خصائص النظام العقابي الإسلامي:

- **الصبغة الدينية لأحكام النظام العقابي:** فأحكام التجريم و العقاب المتصلة بسلوك الأفراد إلى جانب كونها أحكام قانونية من حيث ضبطها لعلاقات الناس بعضهم ببعض ، هي أحكام دينية من حيث مصدريتها و استمدادها من الوحي مباشرة أو من طرق الاستنباط المختلفة التي أرشد الوحي إلى جواز اعمل بها و التي يجمعها مصطلح الاجتهاد من خلال استنباط الحكم من النص غير قطعي الدلالة ، أو من خلال إثبات الحكم بطرق الاجتهاد المختلفة كالقياس و الاستحسان أو تحكيم المصلحة أو العرف و غيرها مما فصل فيه علماء الأصول. و في هذا يقول الإمام الشافعي: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها).

الأمر الذي ينتج عنه ارتباط الخضوع لهذه الأحكام و تطبيقها بالإيمان بالله تعالى ما يجعل الالتزام بها و الوقوف عند حدودها التزاما دافعه ذاتي و ليس مجرد سلطان الدولة ، باعتبار هذا الالتزام جزءا لا يتجزأ من الإسلام و لتعلقها أيضا بالثواب و العقاب الأخروي ، و هذا أهم ما يميزه عن النظم و التشريعات العقابية الوضعية.

النظام العقابي الإسلامي

ثالثا - خصائص النظام العقابي الإسلامي:

- البعد القيمي و الأخلاقي في أحكامه: حيث لا تعرف أحكام الشريعة الإسلامية إشكالية العلاقة بين القاعدة الخلقية و القاعدة القانونية التي عرفها الفكر القانوني منذ القديم و الذي بموجبه يضيق دور القانون الجنائي الوضعي في تجريم الأفعال المنافية للقيم الخلقية، فبناء على الصبغة الدينية لجميع أحكام الفقه الإسلامي الضابطة لسلوك و علاقات الأفراد تستوي الأحكام الجنائية و فير الجنائية فيه.

فالشريعة الإسلامية تعتبر التقويم الخلقي هو الدعامة الأولى التي يقوم عليه المجتمع، إذ الفساد الخلقي في المجتمع هو أسا انهياره و انحلاله ،لذا نجد أحكام الفقه الجنائي الإسلامي حافلة بحماية القيم الخلقية التي يجب أن تسود في المجتمع المسلم، فقد عاقب على جريمتي الزنا و القذف بعقوبات ثابتة و هما جريمتان تتصلان اتصالا مباشرا بالقواعد الخلقية الاجتماعية. إضافة إلى نظام التعزير و الذي يعد مجالا واسعا جدا لحماية القيم الخلقية في المجتمع بتقرير العقاب على مخالفتها كما وضحه الفقهاء.

كما يكرس هذا ابعد الأخلاقي في أحكامه عدم اقتصار الجزاء في مفهوم الإسلام عند ارتكاب المخالفة و الجريمة على الجزاء الدنيوي فحسب ، بل هو جزاء دنيوي و أخروي، فإذا فلت من العقاب الدنيوي لأي سبب كان لحقه العقاب الأخروي الذي لا ينجوا منه إلا بالتوبة الصادقة النصوح، و التوبة قيمة معنوية خلقية راقية توثق الصلة بين القانون الجنائي و القاعدة الخلقية، لذا فكل العلاقات و الأفعال في الإسلام توزن بميزان القواعد و القيم الخلقية مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم: (بعثت لأتمم حسن الأخلاق) موطأ الإمام مالك و مسند الإمام أحمد.

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

العقوبات و سائل لتحقيق غايات شرعية، و باستقراء جزئيات الشريعة الإسلامية يمكن استنتاج أن العقوبات الشرعية تندرج ضمن المقصد العام للشريعة و هو درء المفسدة و جلب المصلحة، دفع المفاسد التي من شأنها تهديد مصالح العباد في العاجل و الآجل في أمور دينهم و دنياهم ، و تحقيق المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتكريسها و حفظها ، يقول تعالى (ونزَّلنا عَلْيَك الكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمين) النحل: 79 . و أكد هذا الإمام "الشاطبي" بقوله أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا .

ويقول الإمام "الماوردي": (اعلم أن الله، سبحانه وتعالى، إنما كلَّف الخلق متعبداته وألزمهم مفترضاته، وبعث إليهم رُسله، وشرَّع لهم دينه، لغير حاجة دعته إلى تكليفهم، ولا ضرورة قادته إلى تعبُّدهم، وإنما قصد نفعهم، تفضُّلًا منه عليهم، كما تفضَّل بما لا يُحْصى عدّاً من نعمه، بل النعمة فيما تعبَّدهم به أعظم، لأن نفع ما سوى المتعبدات مختص بالدنيا العاجلة، ونفع المتعبدات يشتمل على نفع الدنيا والآخرة... فكانت نعمته في ما حظره علينا، كنعمته في ما أباحه لنا، وتفضله في ما كفنا عنه، كتفضله في ما أمرنا به)

النظام العقابي الإسلامي

رابعا ـ مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

و كما يقول الشيخ "أبو زهرة" أن كل ما جاء به الشرع الإسلامي، من أحكام منصوص عليها، هو لمصلحة الناس، فما من أمر أمر به الشرع وتتبعت نتائجه وآثاره بعقل سليم من الآفات الفكرية، إلا وجدت فيه المصلحة واضحة نيِّرة هادية، وما من أمر وجدت الشارع الإسلامي ينهى عنه إلا رأيت المضرَّة فيه بارزة.

وهذا واضح جلي، في جرائم الحدود والقصاص، فأساس التجريم فيها واضح لأنها جميعها مفاسد، أمَّا جرائم التعازير فإن تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً هو أساس مشروعيتها، لأن الهدف منها هو الدفاع عن حقوق الأفراد ومصالح المجتمع المتنوعة. يقول تعالى:(وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا) الأعراف:85 ومعناه: ولا تفسدوا شيئاً في الأرض، فيدخل فيه المنع عن إفساد العقول بسبب شرب المسكرات، والنهي عن إفساد النفوس بالقتل، وقطع الأعضاء، والنهي عن إفساد الأنساب بسبب الزنا واللواط والقذف، والنهي عن إفساد الأموال بالغصب والسرقة، ووجوه الحيل في المعاملات، والنهي عن إفساد الدين بالكفر والبدعة.

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

و يقول الإمام أبو حامد الغزالي: (إن جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشَّرع بقتل الكافر المُفضل، وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حدِّ الزنا، إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش وهم مضطرون إليها.. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزَّجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملَّة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق).

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

و على هذا فلا يمكن الحديث عن أهداف العقاب بمعزل عن أهداف الرسالة الإسلامية وشموليتها، لأن الإسلام، كباقي الأديان، جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل، وتظهر فيه الفضائل، ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلَّا إذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمي المجتمع وتنقِّي جوهره الظاهر من المآثم.

لذلك، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية أداة اجتماعية تساعد الفرد والمجتمع الإسلاميَّين على تحقيق أهداف الرسالة المُنزلة ومقاصدها، لأن المعاصي أو المخالفات والجرائم، تعدّ انحرافاً عن هذه الغايات والمقاصد وتجاوزاً لها، لذلك شُرِّع العقاب للحيلولة دون هذا الانحراف أو التجاوز، ولردِّ الإنسان المسلم إلى جادة الطريق المستقيم، لذلك فالعقاب في الشريعة غير مقصود بذاته، وليس الهدف منه إنزال الأذى والألم بالجاني انتقاماً أو لمجرد الأذى، يقول الله تعالى: (مَا يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُم إِنْ شَكَرتُم وآمنتم)النساء:147، وإنما للعقاب أهداف و أغراض متعددة يمكن إجمالها تحت ما هو نفعي و تحت ما هو معنوي

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

1- الأغراض النفعية للعقوبة

و يقصد بنفعيتها أثرها الملموس على الصعيد الاجتماعي ، و هو ما يعبر عنه في الشريعة الإسلامية بجلب المصلحة و درء المفسدة . و تتجلى نفعية العقوبة فيما يلي:

أ- تحقيق الردع و الزجر عاما أو خاصا :

وهو إنذار الناس كافة بما فيهم المجرم في حد ذاته بسوء عاقبة الإجرام كي بجتنبوه، فالنظام العقابي الإسلام يعتد بالردع كعنصر ينبغي أن تستهدفه العقوبة، وفي هذا المعنى يقرر الفقهاء أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده .

وفكرة الردع العام موجودة في جميع العقوبات سواء الحدود أو القصاص أو الدية لانطوائها على عنصر الإيلام، فعنصر الألم قدر مشترك فيها، و حتى أن عفو المجني عليه غير مضمون ، و إن كان الردع في عقوبات الحدود أوضح خصوصا مع مبدأ العلنية في التنفيذ، و كذا لكون الاعتداء فيها واقع على حق الله أو ما يعرف بالنظام العام أو الحق في تعبير القانون، يقول "الإمام بن القيم" مؤكدا هذا:(من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة.)

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

1- الأغراض النفعية للعقوبة

أ- تحقيق الردع و الزجر عاما أو خاصا :

ويقول الإمام الماوردي في هذا: (والحدود زواجر وضعها الله -تعالى- للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة , فجعل الله -تعالى- من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم.)

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

1- الأغراض النفعية للعقوبة

أ- تحقيق الردع و الزجر عاما أو خاصا :

وفكرة الردع العام تستند إلى مبدأ "الوقاية خير من العلاج" وقد عبر الإمام ابن القيم عن هذا بقوله أنه :(ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا ، وفسد نظام العالم ، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم ..... من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة .

ومنطلق فكرة الردع العام أن الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة سواء كانت نتيجة عوامل داخلية أو خارجية فهي ليست مقصورة على شخص بعينه بل موجودة لدى الناس جميعا في الشهوات و الغرائز المركوزة في النفوس البشرية مصداقا لقوله تعالى: (زُيِّنَ للنَّاسِ حُبُ الشَّهواتِ من النِّسَآء وَ البَنِينَ وَ القَنَاطِيرِ المُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الفَضَّةِ ...) آل عمران: 13، فكل الناس لديهم هذا الاستعداد الفطري الدافع إلى الشهوات فلا بد من عامل خارجي يساعد على الضبط و التحكم .

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

1- الأغراض النفعية للعقوبة

أ- تحقيق الردع و الزجر عاما أو خاصا :

فيما يراد بالردع الخاص: ويعبر عنه أحيانا بفكرة إصلاح الجاني، هو ذلك التأثير الفردي الذي تحدثه العقوبة على المحكوم عليه، بحيث لا يعود بعد ذلك إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى, فإصلاح الجاني – كغرض للعقوبة- يهدف إلى استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي تدفعه مستقبلا لارتكاب الجرائم، ويساهم في إعادة تأهيله للحياة الاجتماعية الصالحة.

وبهذا المعنى فطابع فكرة الردع الخاص طابع علاجي يتجه إلى الفرد الذي اندفع إلى ارتكاب الجريمة .و مما يلاحظ أن الردع الخاص كأحد أهداف العقوبة موجود في بعض عقوبات الحدود والدية وأغلب عقوبات التعزير, إلا أنه غير متصور في عقوبة الردة وعقوبة القصاص في صورة القتل, وعقوبة الزنى للمحصن ، وعقوبة الحرابة في صورة القتل.

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

1- الأغراض النفعية للعقوبة

ب - الجبر:

و هو غرض في التشريع العقابي الإسلامي يراعي جانب المجتي عليه، و يقصد به شفاء غيظ المجني عليه أو أوليائه و إرضاؤهم، ما يجعل مكانه الجرائم التي يغلب فيها الاعتداء على حق من حقوق العباد، و هو ما يتضح بصفة خاصة في جرائم القصاص و الدية، و هي الجرائم التي تقع على الأبدان من قتل أو جرح أو ضرب في حالة العمد، و يتجسد غرض الجبر في إنزال أذى بالجاني يماثل الـأذى الذي لحق بالمجني عليه.

و لا شك أن العناية بشفاء غيظ المجني عليه و علاجه له أثره في وضع حد لردود الفعل و الاسترسال في الثأر و الإسراف في الاعتداء، الذي قد يعقب الجريمة الأولى ، و في هذا الخصوص يقول الشيخ أبو زهرة: (وأن القصاص كان العقوبة الأساسية في الإسلام بالنسبة للجرائم الواقعة على الأشخاص، لأنه يشفى غيظ المجني عليه، وذلك لأن مفقوء العين لا يشفي غيظه مال من الجاني مهما يكن قدره، ولا سجن مهما تكن مدته، ولكن يشفي غيظه أن يجده مفقوء العين، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما زاد مقدارها، ولا سجن مهما يكن أمده، ولكن يشفي غيظه أن يلطم وجه المعتدي على ملأ من الناس .) وفي سبيل تحقيق هذا الهدف قرر النظام العقابي الإسلامي عقوبات التعويض والأرش إن لم يمكن تنفيذ عقوبات القصاص لعدم إمكان المساواة بين الجريمة والعقوبة أو لأي سبب من الأسباب الأخرى.

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

1- الأغراض النفعية للعقوبة

ج – إصلاح الجاني :

لكون العقوبة غير مقصودة لذاتها في الشريعة الإسلامية،فإن إنزالها على المجرم لا يكون بقصد الانتقام و لا للتشفي، و إنما كما قال الإمام الماوردي في معرض حديثه عن الحدود: (...إنها تأديب و استصلاح و زجر...) فهي وسيلة لتهذيب نفس الجاني من شأنها تحريك الوازع الديني فيه، حيث تذكره بمحالفته أمر الله عزوجل، ما قد يدفعه إلى التوبة و الاصطلاح مع الله بالإقلاع عن الجرم و الندم على إتيانه و عقد العزم على عدم الرجوع إلى الجرم، يقول الشيخ أبو زهرة: (...ذلك بأن الذي يكون عنده بقية من الدين يعتريه الندم عند إنزال العقوبة، لأنها عقوبة الرب التي حلت به جزاءا بما اقترف، و إذا كان الندم فإن احتمال التوبة يكون قريبا.)

و غرض الإصلاح يتجلى بصورة أوضح في عقوبات الجرائم التعزيرية، حيث غرض التأديب و الإصلاح هو الغرض الأول ، فينظر إلى الجاني و ظروفه و الطريقة الملائمة لإصلاحه و و يختار القاضي العقوبة التي تكفل إصلاحه، فقد تكفي النصيحة فئة من المجرمين، فيما لا يرتدع آخرون إلا بالضرب، فيما يحتاج آخرون إلى الحبس، و آخرون يستوجب فيهم القتل.

فاختيار العقوبة المناسبة تكون بحسب حال الجاني و فداحة جرمه و هو ما يعبر عنه حاليا بتفريد العقوبة، و الذي يجد واسع تطبيقه في مجال العقوبات التعزيرية كما ذكرنا. كما أن إصلاح الجاني و تأديبه و تهذيبه بما يضمن صلاحه و اندماجه من جديد في مجتمعه باختيار الجزاء المناسب لحاله و جرمه لا يقتصر على مرحلة اختيار و تقرير الجزاء المناسب فحسب، بل يكون أثناء التنفيذ بمعاملته بما تفتضيه الآدمية و الإنسانية، و بعد التنفيذ يرد للجاني كامل اعتباره في مجتمعه، فلا يحرم من الحصول على عمل شريف مثلا، أو ينتقص و يؤذى في شعوره على أي صورة كانت.

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

2- الأغراض المعنوية للعقوبة:

و تتجلى بصورة أكبر في غرضي الرحمة و العدالة

أ – تحقيق الرحمة:

فمن أغراض العقوبة الرحمة بالمجتمع حتى لا تهدم قواعده فتشيع فيه الرذائل و الفساد و يفقد الأمن و الأمان، فالعقوبات تحمي الأسس الثابتة والضرورية لحفظ كيان الأمة, وتبني عليها المصالح الحقيقية الثابتة والتي بدونها يختل بنيان الأمة وينهار, فالعقوبات تكفل المحافظة على أمن المجتمع وتحقق الاستقرار والهدوء التام له, وتحمى حقوق الأفراد و

حرياتهم التامة يقول ابن تيمية في فتاويه: (العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإ رادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس عن ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم كما

يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.)

ورحمة الله بالأمة تبدو جليا في نظام القصاص الذي يعطي المجني عليه أو أولياءه الحق في التمسك باستيفاء القصاص, وله أثره الكبير في فكرة الردع العام وفي منع تداعي ردود الأفعال العشوائية تجاه الجريمة, فهو بهذا يحفظ على المجتمع الكثير من دماء أبنائه, والتي يمكن أن تسفك بدون حق.

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

2- الأغراض المعنوية للعقوبة:

و تتجلى بصورة أكبر في غرضي الرحمة و العدالة

أ – تحقيق الرحمة:

والرحمة وإن كانت للأمة بالدرجة الأولى إلا أنها أيضا تشمل الجاني نفسه, حيث إن المجرم لا يعرف مصلحة نفسه فيهوي في بؤر الجرائم التي تؤذيه في دنياه وأخراه, فهو بذلك يحقق رغبة عاجلة تهفو إليها نفسه الأمارة بالسوء ولا ينظر إلى عواقب ما يصنع, وأنه ضرر عليه في الدنيا والآخرة فتأتي العقوبات لتقام عليه رحمة له وشفقة عليه لئلا يستمر في هذه القاذورات المؤذية له, وهو وإن كان يشعر أن العقاب أذى وألم فإن واقع الأمر أن أذى الجرائم لو استمر عليها يكون أشد وأقسى على نفسه وحياته . فمثل العقوبات في هذا كمثل الطبيب يسقي المريض الدواء المر أو يقطع منه عضوا ليسلم باقي الأعضاء فعمله رحمة بالمريض, وكذلك العقوبات هي رحمة بالأمة و بالمجرمين .

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

2- الأغراض المعنوية للعقوبة:

أ – تحقيق العدالة:

فالعقوبة دفاع اجتماعي يواجه به المجتمع من اعتدى على مصالحه التي يقوم عليها بقاءه و استقراره، فالعقوبة عدوان من المجتمع على من اعتدى عليه ، و العدوان في مواجهة العدوان عدل ، لأن ذلك يؤدي إلى إنقاذ المجتمع و تخليصه من الفوضى التي تجرها إليه الجريمة، و قد بين هذا المعنى حديث السفينة في قوله صلى الله عليه و سلم : (مَثَلُ القَائِمِ في حُدودِ اللَّهِ، والْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سفينةٍ، فصارَ بعضُهم أعلاهَا، وبعضُهم أسفلَها، وكَانَ الذينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصيبِنا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرادُوا هَلكُوا جَمِيعًا، وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا). البخاري. و كذلك الإجرام فإن لم يؤخذ على أيدي المجرمين لتفشى الفساد و هلك المجتمع.

فالعقوبة تعيد التوازن داخل المجتمع و تحافظ على قيمة العدالة من الاهتزاز بحيث تحافظ على الحقوق و الواجبات بين الفرد و الجماعة و توقيعها يؤدي إلى تحقيق الردع العام .

النظام العقابي الإسلامي

رابعا - مقاصد العقوبة و أغراضها في الشريعة الإسلامية:

2- الأغراض المعنوية للعقوبة:

أ – تحقيق العدالة:

فمن العدل أن لا يترك الناس فوضى تتحكم فيهم الشهوات و الأهواء فيكثر فيهم الفساد ، لذا فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالعدل لكي تستقيم الحياة و تؤدى الواجبات و تحافظ على الحقوق. ومن حكمة الشارع و عدله أنه سوى بين الناس في الأخذ بالعقوبات المقدرة و التي نص عليها بالتحديد متى ما استوجبوا ذلك العقاب.

فالعقوبة تعتبر مقابلا عادلا للجريمة ، و من ثم فهي واجبة كلما ارتكب الفعل المجرم بقطع النظر عن فائدتها للمجتمع من عدمها، و أساس هذا كون الحدود عقوبات لا يجوز تعديلها أو العفو عنها متى ثبتت، لذا سمى القرآن الكريم العقوبة بالجزاء ما يدل على اعتبار العقوبة مقابلا للجريمة.

و في ذات الوقت لا تعني مقابلة العقوبة للجريمة أن العقوبة مقصودة بذاتها في الشريعة الإسلامية و مؤسسة فقط على فكرة مقابلة الفعل المجرم بالجزاء دون غيرها من الأغراض و الأفكار مما سبق ذكره، بدليل أنه يبحث عن درئها حال قيام الشبهة، إضافة إلى مبدأ الستر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية عند ارتكاب الحدود.